


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان: الأربعاء ١ صفر سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٤٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov. jo](http://www.Pm.gov.jo)



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد ٤٧٤٩ \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة:-

### قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة  
الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية  
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية  
الدولية لسنة ٢٠٠٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات  
المتحدة الامريكية الملحقه بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات  
المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٢/٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيريات
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	
وزير العدل الدكتور عبد الشخانة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير النقل سعود نصيرات
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	
وزير العمل باسم السالم	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيجات	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	

## اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبشار لهما فيما بعد بعبارة "الطرفين" ،

اذ يؤكدان مرة اخرى على ضرورة محاسبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب واحالتهم هم ومن يرتكبون الجرائم ضد الانسانية الى عدالة القضاء ،

وإذ يتذكran أن الغرض من قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في مدينة روما في اليوم السابع عشر (١٧) من شهر يوليو/تموز عام ١٩٩٨ بواسطة مؤتمر منظمة الامم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين ، هو إكمال وإتمام للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية وليس الاحلال محلها ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار ما اعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الامريكية من نوايا لتقييم المعلومات المتاحة ، والتحقيق ، أينما كان ذلك مناسباً ، في الأعمال التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتي يدعى أن مسؤوليها أو موظفيها أو التابعين لمؤسستها العسكرية أو مواطني دول اخرى قاموا بها ، ومن ثم اتخاذ الاجراءات الجنائية القضائية المناسبة ضدهم ،

وإذ يقران أن هذه الاتفاقية لا يرد فيها اي نص من شأنه التأثير على اي حق قد يكفله القانون الدولي لاي منهما بشأن التحقيق مع أي شخص واتخاذ الاجراءات الجنائية المناسبة ضده في محاكمه المحلية ،

وإذ يقران كذلك ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تفي بالتزاماتها بموجب قانون روما ، ويدركان أن الاتفاقية الواردة في هذا النص هي اتفاقية دولية تمت صياغتها في اطار البند ٢ من المادة رقم ٩٨ من قانون روما ،

يتفقان بموجب ذلك على ما يلي:

## ١- لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم تنص الفقرة الفرعية (ب) على خلاف ذلك ، تعنى عبارة "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية " ١ مسؤول أو موظف حالي أو سابق في الحكومة الأمريكية ( بما في ذلك المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية ) أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية ، أو ٢ أي شخص آخر يكون مواطناً أمريكياً.

(ب) لأغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر المواطن الأمريكي الذي لا ينطبق عليه الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) - ١ "شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية " إذا كان في نفس الوقت مواطناً لدولة أخرى و ١ إذا كان أو لا يزال مسؤولاً أو موظفاً في حكومة تلك الدولة (ويشمل ذلك المتعاقدين مع حكومة تلك الدولة) أو أحد الأفراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية فيها ، أو ٢ إذا كان أو لا يزال يمارس عمداً سلوكاً توجهه أو تشجعه تلك الدولة يكون من شأنه تعريض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر، وذلك في إطار أي أعمال يدعى أن هذا الشخص قام بها بصفته أحد المسؤولين أو الموظفين الحكوميين (ويشمل ذلك المتعاقدين) ، أو بصفته أحد الأفراد المنتسبين الى المؤسسة العسكرية في تلك الدولة، أو فيما يتعلق بذلك السلوك الذي يعرض الأمن القومي للمملكة الأردنية الهاشمية للخطر.

٢- لن يتعرض شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده في اراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي الا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت الى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان ، أو

(ب) للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت الى أي كيان آخر او الى أي بلد ثالث لغرض تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض إحالته لها، كما أنه لن يتعرض للطرده الى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين المذكورين.


٣- عند قيام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بترحيل أو تسليم أو إحالة شخص ينتمي الى الولايات المتحدة الأمريكية الى بلد ثالث ، لن توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قيام البلد الثالث بتسليمه أو إحالته الى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- يتشاور الطرفان في الحالات التي تدعو لتوجيه اهتمام خاص بها.

٥- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند قيام الطرفين بتبادل المذكرات التي تثبت أن كلا منهما قد انتهى من استكمال كافة المتطلبات القانونية المحلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ ، وتبقى سارية المفعول حتى إنقضاء عام واحد من تاريخ الاخطار الذي يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر يبلغه فيه بنيته انتهاء العمل بها . وتسري نصوص هذه الاتفاقية على اي عمل يقع قبل تاريخ انتهاء العمل بها أو أي ادعاء بارتكاب مثل هذا العمل ينشأ قبل هذا التاريخ.

تم التوقيع في واشنطن العاصمة على نسختين من هذه الاتفاقية احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية ، ويتساوى النصان في الحجية ، وذلك في هذا اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر / كانون الأول ) عام ٢٠٠٤ .

عن حكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية



عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

